

مقدمة 77  
منشورات عن الديوان 75 /

من كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية  
إلى السادة والسيدات  
رؤساء المعاهد الثانوية  
مدبرى و مدیرات مدارس الترشیح  
مدبرى و مدیرات المدارس الابتدائية  
واللتلبیة

الموضوع : اعتماد مضممين رسوم الولادة فيما يتعلق باسناد ألقاب  
عائلية جديدة.

وبعد فقد بلغ الى علمي أن بعض التلامذة الذين ينتسبون  
إلى عائلات أسندة إليها ألقاب عائلية جديدة يلاقون صعوبات في اثبات  
هويتهم عند ترشحهم لمختلف الامتحانات والمناظرات وذلك رغم ادلة لهم  
بمضامين من رسوم ولادتهم تامة الموجب من حيث التنصيص بها على ما يفيد  
تفصيلاتهم العائلي ، مما قد يتسبب في تعديل تكوين ملفاتهم وبالتالي  
في حرمانهم من المشاركة في الامتحانات والمناظرات المترشحين لها .


وتلا فيها إما ذكر وتمكنا للمعنيين بالأمر من الترشح  
للسنة الدراسية ١٩٧٥-١٩٧٦  
وتابيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول الواردة بمذكرة رقم ١٢  
بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٥ فاني أرجوكم أن تعمدوا في المستقبل  
كل الاعتماد بمضامين رسوم الولادة التي بها ما يفيد أن أصحابها  
أسندة لهم ألقاب عائلية جديدة واعتبار الملاحظات  
والترسيمات المنصوص عليها بالمرة هذه المضممين للتنصيص  
عليها بدوركم سواء بملفاتهم أو بشهاداتهم المدرسية  
أو غير ذلك من الوثائق التي تتطلب الاصلاح والسلام .

كاتب الدولة لدى وزير التربية القومية

الصادق الزغبلي

تونس في 6 مارس 1975

من وزير الأول  
الى  
السادرة الوزراة، وكتاب الدوائر



الموضوع: اعتبار مضمون رسوم الولادة فيما يتعلق باسناد القاب عائلية جديدة.

- - -

وبعد ، فتطبيقا لاحكام قانون اللقب العائلي عدد 53 الصور في 26 ماي 1955 القاضي  
بان يدون لكل تونسي اقب عائلي وجوبا قد تمت عمليات التصاريح باللقب العائلي بمخلف الباب  
، اصدرت اللجان المحلية بها فرارات تفصي باسناد القاب عائلية جديدة للعائلات المعنية وعممت  
التصاريق عليها باوامر ادرج جلها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتم التسميين على الاقسام  
العائلية الجديدة برسوم الحالة المدنية الخاصة بافراد العائلات المشار اليها .

غير انه بلغ الى علي ان البعض من افراد هذه العائلات وخاصة منهم العاملين بالخارج  
والذين يزاولون تعليمهم يلاقيون صعوبات في اثبات هويتهم سواء لدى المؤسسات التي يعطون  
بها او لدى المعاهد والكليات عند اجتيازهم لامتحانات او عند رغبتهم في اصلاح شهادتهم  
العائلية باللقب الجديد وذلك رغم ادائهم بضمون من رسوم ولا دارتهم تامة السوجب من حيث التنصيف  
بها بما يفيد تغيير اففهم العائلي وان هذه الاصحاحات تتعرض حتى مواعيدها وعلة الامر  
يبدأون المصالح المختصة بالتصنيف على القابهم الجديدة بما ينافي وعلة الذين  
ويحدرون النذير بهذا الصدد ان القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلقة

بالحالة السنية قد نسب في الفصل 13 منه على ان :

" لكل شخص ان يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر عن طرف المؤسسة التي تحيط بالنسخ  
المطابقة للدفاتر ... ولا يمكن الطعن فيها الا بالغایم بالسؤال ... ويمكن تسليم مضمون منها تحتوي  
على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرافية لهذا الرسم وما ضمن به من الحالات  
والترسيمات المنصوص عليها بالطارة ... وتعتمد هذه المضمون الى ان يقع القيام بالسؤال " .

وبناء على ذلك وتسهيلا للمواطنين المستدورة لهم القاب عائلية جديدة فقد تم تعيين كلما  
دعتمهم الحاجة لذلك فالرجاء منكم اصدار التعليمات اللازمة الى كافة المصالح والمؤسسات والمعاهد

الراجحة لكم بالنظر كي تتحقق في المستقبل كل الاعتدار مضمون رسوم الولادة التي بما يفيد ان  
اصحابها استدلهم القاب عائلية جديدة للتصنيف عليهم سواء بالوثائق الخاصة ببطاقاتهم الادارية  
او بشهادتهم العلمية او غير ذلك من الوثائق التي تتطلب الاصلاح والسلام

الوزير الأول

الاضاء : الهادي نويورة

نسخة طبق  
الاصل  
عن المأمور  
الحكومة  
رئيس الديوان

الاضاء : الطاهر الزوالى

65/18